الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

قرار رقم (2) لسنة 1979
بشأن أخذ الرمل والحصى والحجارة
اللازمة لعمليات الدفن أو البناء ونقلها

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1971 بشأن أخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن أو البناء ونقلها المعدل بالمرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1979، وعلى قانون الآثار للبحرين لسنة 1970، وعلى قرار دائرة البلديات والزراعة رقم 1 لسنة 1971 بشأن أخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن أو البناء ونقلها،

قرر:

مادة – 1 –

يحظر الشروع في الحصول أو أخذ الرمل أو الحصى أو الأحجار أو الدفان البري أو الأتربة أو ما شابه ذلك من غير المناطق المحددة بهذا القرار.

مادة – 2 –

يحظر الشروع في الحصول أو أخذ أو نقل الرمل أو الحصى أو الأحجار أو الدفان البري أو الأتربة أو ما شابه ذلك من المناطق المحددة بهذا القرار إلا بترخيص من الهيئة البلدية المركزية المؤقتة.

مادة – 3 –

المناطق التي يجوز إصدار تراخيص للحصول منها على المواد المشار إليها في المادة السابقة هي:-

1- المحجر الحكومي الموضحة حدوده بالخريطة المرافقة باللون الأصفر.

2- منطقة خور مقطع توبلي الموضحة حدودها بالخريطة المرافقة باللون الأزرق.

3- منطقة الجسيرة الموضحة حدودها بالخريطة المرافقة باللون البني.

4- منطقة المزرع الموضحة حدودها بالخريطة المرافقة باللون الأخضر.

مادة – 4 –

يرخص لوزارة التنمية والصناعة باستخدام الحصى بأنواعه والدفان والرمل البري والبحري عدا الرمل الزراعي من المناطق الثلاث الأولى المشار إليها في المادة السابقة أو أي مناطق أخرى يتم الاتفاق عليها بين وزارة التنمية والصناعة والهيئة البلدية المركزية المؤقتة وبيعه لمن يرغب في الشراء طبقا للقواعد المعمول بها حاليا أو التي تراها الوزارة مناسبة.

ولا يجوز الشروع في الحصول أو أخذ أو نقل المواد المشار إليها في الفقرة السابقة إلا عن طريق وزارة التنمية والصناعة وبالوسيلة التي تراها.

مادة – 5 –

لا يجوز الشروع في الحصول أو أخذ أو نقل الرمل الزراعي إلا من المنطقة الرابعة المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار وبترخيص يصدر من الهيئة البلدية المركزية المؤقتة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة – 6 –

يقدم طلب الترخيص إلى إدارة الشئون المالية والإدارية بالهيئة البلدية المركزية المؤقتة وتحدد فيه الكمية المطلوبة من الرمل الزراعي والأسباب الموجبة للحصول عليها وسعة وسيلة النقل والمدة المقدر الحصول على الكمية المطلوبة فيها.

وتقوم الإدارة المذكورة بعد فحص الطلب بتحديد الكمية المصرح بها والمدة التي يجب الحصول على تلك الكمية فيها وسعة وسيلة النقل المستعملة.

مادة – 7 –

يصدر الترخيص باسم مقدم الطلب متضمنا الكمية المصرح بها والمدة التي يمكن فيها الحصول على تلك الكمية

وسعة وسيلة النقل المستعملة. وينتهي الترخيص بانتهاء المدة المحددة به ولا يجوز تجديده.

وتعتبر الكميات التي تؤخذ أو تنقل زائدة عن الكمية المصرح بها والكميات التي تؤخذ أو تنقل بعد انتهاء مدة صلاحية الترخيص إنها قد أخذت أو نقلت بغير ترخيص.

مادة – 8 –

يفرض على وسيلة النقل التي تستعمل في المدة المحددة بالترخيص رسم قدره دينار واحد على كل طن بحسب سعتها، ويجب سداد الرسم عند إصدار الترخيص.

مادة – 9 –

يجب على قائد المركبة الناقلة أن يحتفظ بصورة من الترخيص وأن يقدمه إذا طلب أحد الموظفين المختصين بالهيئة البلدية المركزية المؤقتة أو أفراد الأمن العام أو إدارة المرور والترخيص.

مادة – 10 –

يجب أن يكون أخذ الرمل الزراعي المرخص به من المنطقة المحددة بالقرار من بدايتها وبالتتابع طوليا حتى نهايتها مع ترك مساحة كافية بين بدء الحفر والطرق العامة، كما يجب أن يستمر الحفر للحصول على الرمل حتى يصل إلى عمق مترين.

مادة – 11 –

يراعى في نقل الرمل حكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1971 الخاص بحمولة المركبة وتغطيتها.

مادة – 12 –

إذا ضبطت مركبة تحمل أياً من المواد المشار إليها بهذا القرار أخذت من غير المناطق المحددة به، أو من غير تلك المناطق بدون ترخيص من الجهة المختصة أو كانت مدة الترخيص قد انتهت أو كانت الكميات تزيد على الكميات المحددة بالترخيص، تعين التحفظ على المواد المضبوطة حتى يفصل في الدعوى التي ترفع للمحكمة.

مادة – 13 –

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1971 يسحب الترخيص إداريا إذا خولفت أحكام هذا القرار.

مادة – 14 –

يلغى القرار رقم 1 لسنة 1971 بشأن أخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن أو البناء ونقلها الصادر من رئيس دائرة البلديات والزراعة بتاريخ 3 يونيه 1971.

مادة – 15 –

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

عبدالله بن محمد آل خليفة

صدر في 7 ربيع الثاني 1399هـ

الموافق 6 مارس 1979م